

نظام رقم 03-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق  
4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال  
البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق  
بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 62 و63 و64  
و65 و88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي  
القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن  
تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى  
الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن  
تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام  
1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين  
أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان  
عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين  
محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر  
عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين  
نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 04-08 المؤرخ في 25 ذي الحجة  
عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحد  
الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في  
الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض  
بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يهدف هذا النظام إلى تحديد الحد الأدنى  
للرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية  
العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها.

**المادة 2 :** يجب على البنوك والمؤسسات المالية،  
المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون  
الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها، رأسمالا محزرا كليا  
ونقدا يساوي على الأقل:

أ) عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة  
للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11  
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت  
سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

ب) ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار  
(6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة  
في المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل  
والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي  
يوجد مقرها الرئيسي في الخارج، أن تمنح لفروعها التي  
رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية  
في الجزائر، تخصيصا يساوي، على الأقل، الحد الأدنى  
للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية  
الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم  
بموجبها الترخيص بالفرع.

يجب تحرير هذا التخصيص وفق نفس الشروط الواردة  
في المادة 2 أعلاه.

**المادة 4 :** تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة  
بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة  
2020.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في  
أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2019، رأسمالا محزرا نقدا  
يساوي، على الأقل :

- خمسة عشر مليار دينار (15.000.000.000 دج)،  
بالنسبة للبنوك،

- خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)، بالنسبة  
للمؤسسات المالية.

وعند انقضاء الأجل الوارد في الفقرة الأولى أعلاه،  
يسحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية التي  
لا تلتزم بأحكام هذا النظام، طبقا للمادة 95 من الأمر رقم  
03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26  
غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** تلغى أحكام النظام رقم 04-08 المؤرخ في 25  
ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق  
بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة  
في الجزائر والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر  
سنة 2018.

محمد لوكمال